اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان اخبرنا سفيان عن علي بن زيد
بن جدعان عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم
قال ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب
الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وحديث الماء بالماء ثابت الاسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل
من الماء ويجب اذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته باب الخلاف في ان الغسل لا يجب الا من
الماء حدثنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض اصحاب الحديث من اهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على
الرجل اذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث ابي بن كعب وغيره
مما يوافق قوله قال اما قول عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما
الغسل ولم تقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل قال الشافعي فقلت له الا علمت عائشة رضي الله عنها تقول
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل الا خبرا وتقول فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الا
خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه قال فيحتمل ان تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل اغتسلت فرأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ايجابه فقلت نعم قلت قال فليس هذا خبرا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الا علمت انه خبر عنه وقال اما حديث علي بن زيد فليس مما يثبته اهل الحديث
وهو لا تقوم به الحجة فقلت له ان ابي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد وقوله به عمر او عمرو وهو
يشبه ان لا يكون رجع الا بخبر يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الاقوى فهل غيره
وما هو بالبين قلت لما اعلم عندنا من جهة الحديث شيئا اكثر من هذا قال فمن جهة الحديث قلت
نعم قال الله جل ثناؤه لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا فكان الذي يعرفه من
خوطب بالجنابة من العرب انه الجماع دون الانزال ولم يختلف العامة ان الزنا الذي يجب به الحد الجماع
دون الانزال وان من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد فكان الذي يشبه ان الحد لا يجب الا على
من اجنب حرام وقلت قد يحتمل ان يقال حديث اذا جامع احدنا فاكسل انه يقول اذا صار الى الجماع
يغيب حشفته فاكسل فلا يكون حديث الغسل اذا التقى الختانان مخالفا له قال فتقول بهذا فقلت

ان الاغلب

ان الاغلب انه اذا بلغ ان يلتقي الختانان ولم ينزل وكذلك والله اعلم الاغلب من قول عائشة فعلته انا
والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا على ايجاب الغسل لانها توجب الغسل اذا التقى الختانان قال فما اذا التقى
الختانان قلت اذا صار الختان بحذو الختان وان لم يتماسا فيقال لهذا التقاء قلت نعم أرأيت اذا قيل
التقى الفارسان اليس يعني اذا تواقفا فصار احدهما وجاه الآخر وان اختلفت دوابهما فصار احد الرجلين
وجاه صاحبه ويقال اذا جاوز بدن احدهما بدن صاحبه فيدخل الفارس الفارس قال بلى قلت ويقال اذا
تماسا التقيا لانه اقرب اللقاء وبعض اللقاء اقرب من بعض قال ان الناس ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جائز
في لسان العرب وانما يراد بهذا ان يغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان
المرأة وانما يجهل هذا من جهل لسان العرب باب التيمم حدثنا الربيع قال قال الشافعي نزلت آية التيمم في
غزوة بني المصطلق انحل عقد لعائشة فاقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فانزل الله آية التيمم اخبرنا بذلك عدد من اهل العلم بالمغازي وغيرهم اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
المغازي فانقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار بن ياسر قال فتيممنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المناكب قال الشافعي ولا اعلم بعض خبر كيف تيمم النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم اخبرنا
الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت
آية التيمم فتيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب قال الشافعي فلو كان لا يجوز ان يكون تيمم عمار الى
المناكب ان يكون الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم مع التنزيل كان منسوخا لان عمارا اخبر ان هذا اول تيمم كان
حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فخالفه فهو ناسخ حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي
انا ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج عن ابي الصمة قال مررت بالنبي صلعم
وهو يبول فتمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه قال الشافعي وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون و
احديون واهل غناء في الاسلام ومكان والاعرج وابو الحويرث ثقة ولو كان حديث ابن الصمة مخالفا حديث
عمار بن ياسر غير بين انه نسخه كان حديث ابن الصمة اولاهما ان يوخذ به لان الله جل ثناؤه امر في الوضوء
بغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين ثم ذكر التيمم فعفا جل ثناؤه عن الرأس والرجلين و
امر ان توضى الوجه واليدين فان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين فلم يكن

Copyright © King Saud University